المواخذة من جهة قوله فى جانب تخليل اللحية من اسفلها وقوله فى
الشرح من جهة الاسفل فالصواب حذفه لما علم من ان تخليل اللحية
لايتقيد بكونه من جهة الاسفل واعلم ان تخليل اللحية انما يطلب
بالنسبة لغير المحرم وكيفية تخليل الاصابع فى اليدين ادخال بعضها
فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده اى اصبع كان ويكفى عنه ادخا
لها فى الماء الجارى ونحوه وليس تثليث الغسل لكن الاولى فرض
والثانية سنة والثالثة اكمال للسنة وقيل الثانية والثالثة سنة
قال فى الفتح وهو الحق وصحح فى السراج انهما سنتان واستيعاب الراس
بالمسح مرة واحدة فمسح الجبيرة والتيمم اورد من تثليثه محمول على
قلة الاستيعاب وما ورد من تعدد الماء محمول على قلة البلة
وقال الشافعى يمسح ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء وهو رواية عن ابى
حنيفة ملا مسكين وذكر قاضى خان انه لو فعل ذا لله لايكره
ولايكون سنة ولا اد با وفى الخلاصة التثليث بمياه بدعة و
قال البعض لا باس به انتهى والاوجه انه يكره وقال فى الكافى
التثليث يعنى بمياه يقربه من الغسل ولو يد له به كره فكذا اذا قربه
منه كذا فى الحلبى الكبير ومسح الاذنين ولو بماء الراس لقوله عليه
السلام الاذنان من الراس فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء
البلة كان حسنا لايقال ينبغى حينئذ انه اذا اقتصر على مسح الا
ذنين اجزاه عن مسح فرض الراس لان كون الاذنين من الراس

بنز.



ثبت بالحديث وفرضية مسح ثبت بنص الكتاب وما ثبت بالكتاب الراس ٧
لايتادى بما ثبت بالحديث للزوم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد
وهو لايجوز وتكلموا فى كيفية مسح الاذنين اذا اراد بهما الراس
والاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما
الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
لايكون م ولايكون الماء مستعملا بهذا الاستيعاب بماء واحد الا م
بهذا الطريق كذا ذكره الشرح تبعا للزيلعى وانما لم يكن الماء مستعملا
لان الاعضاء الماء ما دام فى العضو فقد اتفقوا على عدم استعماله
كما فى الدرر وادخال الاصابع فى صماخ الاذنين ادب وليس
بسنة ملا مسكين والدلك وهو ان يمر يده على العضو بعد غسله
وانما كان سنة لانه عليه السلام واظب عليه ولم يكن فرضا لان الله
تعالى امر بالغسل مطلقا عن شرط الدلك كذا ذكره الشرح والذى
رايته بخط شيخنا ان الدلك مستحب وليس مراده المواظبة مطلقا
بل المواظبة المقرونة بالترك فى بعض الاحيان كما سبق فى محله
فى الوضوء وفى الغسل على ما هو المذهب قال وقالوا انه مستحب
فى المرة الاولى وخصت بها لسبقها انتهى ثم رايت التصريح م
باستحباب الدلك فى الدرر المختار عند قول الماتن لا دلكه فى
الكلام على بيان كيفية الغسل وليس الولا بكسر الواو المتابعة
وهو ان يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول فى زمان معتدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)